

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدعمية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما أرناه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للرى" تكون لها الشخصية اعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الري .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الري طبقاً لسياسة العامة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات الازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة شركات الري التالية :

شركة المراكبات المصرية .

شركة الري العامة ل التطهير الآلي .

شركة كرات الوجه القبلي .

الشركة المصرية العامة لورش الرى .

شركة السد العالي للأعمال المدنية .

الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية .

مادة ٤ — يتكون رأس مال للهيئة بما يأتى :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تكون موارد الهيئة من :

١ — أنصبتها في صاف أرباح شركاتها التي يتقاضى توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ — أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة ٧ — للهيئة الحق في أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الرى يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة
نحوه من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة
أربعة من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات
التي تشرف عليها الهيئة فى النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية
والاقتصادية والقانونية
ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكور

أعضاء

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصاته الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات
التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية .

١- مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالذى يأتى :

١- الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .

٢- الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقواعد الختامية .

٣- وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤- وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير الذى تقدم عن سير العمل بالهيئة وحركتها المالى .

٥- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أمهem الشركات عن طريق شرائهم أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أمهem الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما تجلى من مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأنى :

١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً لسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعرّض انتلاق الشركات بكامل طاقتها للاضطراب ما قد تلقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل مواجهتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يهدىء الجهاز المركزي للاحسبيات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختلافات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء عبندوق موازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات و يتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

- ٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل حل ج الأختلافات العمالية والفنية والإدارية .
- ٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعتقد من قروض .
- ٩ - اقتراح نقل الاستشارات من شركة تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- ١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .
- ١١ - تحديد ما يستحقق لمندو الشركة في مجالس الإدارة والجهويات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمراتب التقديمة أو العينية وبدلات الخضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .
- مادة ١٢ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العالمين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعود إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، ويجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .
- مادة ١٣ - لوزير الرى دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيدة لا تكون له رئاسة المجلس .

مادة ٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الرى لاتهادها ، وعند الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطابه القوازين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

إدارة الهيئة وتصريف شؤونها .

موافقة وزير الرى وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

وزير رئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف المأمورى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يندب وزير الرى من يحمل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .
ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى لمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل
الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

٢٦٤ العجرية الرسمية - العدد ٣٧ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادره
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٠٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك